

اللاظهر ولود برحامل ثبت له حكم التدبير علي
المذهب فان ماتت او رجعت في تدبير هادام تدبير
وقيل ان رجوع وهو متصل فلا ولود برحامل فان
ماتت عتق دون الاموات باعها صح و كان
رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق
الولد وفي قول ان حقت بالصفة ولا يتبع مدبر
ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث
كله او بعضه بعد الدين ولو خلق خنقا على صفة
تختص بالمرم كان دخلت في مرض موق فان لم
عثر من الثلث وان اهتمت الصحة فوجدت في
المرض فمن راس المال في الاظهر ولو ارجع عبده
التدبير فانكر فليس برجوع بل جواز ومدق ولو
وجد مع مدبر مال ففقال كسبته بعد موت السبه
وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان
اقام بينتيني قدمت بينته **كتاب**

٦٠٤
الكتابة هي مستحبة ان طلبها رقيق امين
فوقه علي كسبه قبل او غير فوقه ولا تكثر مجال
مبيعتها كما تنبذ علي كذا انجما اذا ادبته فان
مرويين عدد النجوم وقسمها كل نجم ولو ترك
لفظ التعليق ونوابه جار ولا يكتفي لفظ كتابة
بلان التعليق ولا نية علي الملامه ويقول المكاتب
قبلت وشروطها تشكيلها واطلاقه وكتابة المريفين
من الثلث فان كان له مثله صحت كتابه كله
فان لم يملك غيره وادب في حياته ما تدين
قيمته مائة خنق وان ادب مائة خنق ثلثاه ولو
كانت مرتد بنبي علي اقر ملكه فان وفقناه
بطلت علي بعد بدولان تصح كتابه مرهون ومكره
وشروط العوض كونه دينام مؤجلا ولو منقعة و
منجما بنجمين فالكثير وقيل ان ملك بعضه وياق
هرم يشترط اعلو تاجهم ولو كاتب علي خذمة

الكتابة